

• (خاتمة) •

* المفہوم :- صور فرضية ما التي تفرض بالقانون بيدعوها الأفراد

الذين لديهم دخل موصى لزامية وليس اختيارياً ويعتبر

ضرائب إضافية. ولا يمكن أن تفرض ضرائب دون قانون يتعهد بذلك

وهي لتمويل الخدمة العامة (جنة، تعليم، أمن) وتص

وسيلة لتحقيق أهداف الدولة العامة مثل رعاية السُّفهاء والذماء.

* أهداف المفہوم :-

(١) معرفة مالي :- تغطي الدولة من خلالها بعض مصاريفها.

(٢) معرفة اجتماعية :- توفر العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر.

(٣) معرفة اقتصادية :- تسمح الاقتصادية، وهي كل ممكِن للدولة

أن تستخدم الدولة المفہوم للتنمية الاقتصادية (يعني مثلاً الدولة عندها

صيغة مثلاً اتساح الإلزام بقوله إذا بفتح معنى بلا إشك جديده يفهمها

المفہوم لمرة عشر سنوات مثلاً عمان تنمو على العدة اعتماداً

* المفہوم المالي :- ضرائب تجيئ تسدِّي بناءً على الدخل



وهي مكاسب (دافع العودة إلى الأردن) يعني إذاً أنّه لاستطاعه وكياناته

بالأردن ودخلوا بالأردن ما يدفعه مركبة لاستطاعه وكياناته في الأردن.

* الحال لغاية 75 ألف تدفع 5٪ ضريبة، إذا كان 150 ألف

تدفع على 75 ألف 5٪، وإن 75 الباقي تدفع 10٪ ضريبة عليها

وما زاد عن ذلك يدفع على 15٪ ضريبة يعني إذاً كذا 1200 ألف فصل ثالث

الضريبة (أول 75 تدفع 5٪، ونحو ذلك تدفع 10٪) وإن 150 الباقي تدفع

15٪ عليها. وهي ضريبة لعائد رأس المال الموجود.

* الفترة الفرعية، وهي المدة التي تتحسب عليها الضريبة.

* السنة المالية، هي الفترة المكونة من اثنين عشر شهراً متالية والتي يقفل الحساب فيها.

* الفترات العادية للضرائب، هي الفترات المالية لتخليص الفواتير دون نزول دونها، أو صاف ايجابي، أو ايجابي.

* النطريه العدديه للضرائب، هي النطريه العددية التي يستخدم في تقييمها بغير اعتماد قياده، أو اعتماده.

* النطريه العدديه للضرائب، هي النطريه العددية التي يستخدم في تقييمها بغير اعتماد قياده، أو اعتماده.

* مهام الادارة الفرعية، هي التخطيط / التنظيم / التوجيه / الادارة

النحو العادي	النحو العادي	نحو الاداره
٧,٦٠٠,٢٤٨م الإuros	- إعداد البيانات المطلوبة بعد الاداره تقدير احتمال العاملين تقدير احتمال العاملين البيان / احتمال / انتشار	- تشكيل كل تجاه غير احتمال العاملين متاح كل خرد العاملين والبيانات الدنجاز كل

* (ساينز ٢) *

* الفراتب الظوهرة :- الدولة تفرض نوع واحد من الفراتب فقط.

٥٪ على الانتاج مثلاً وليس (لابد فيه اعرافه).

* الفراتب الائتمانية :- الدولة تفرض عدة أنواع من الفراتب

يعنى ضريبة دخل، ضريبة على الانتاج، ضرورة للبلديات / مكونة

وغير معندة، إما نتاج قوانين منفردة وكل نوع منها.

* الفراتب العينية :- تفرض على عين السرو، ضريبة الانتاج

ضريبة على نتاج الانتاج، ضريبة الفتحة / اعفافه تفرض

على السلع والخدمات (عما عليه السلعة أو الخدمة) يعني ضريبة

كل الرخان كل الذي يستروا دخان بدفع ضريبة عليه (كل الرجل)

* الفراتب السنوية :- تفرض على السنون مثل ضريبة النول

يعنى أنا أعمد حماره تفرض ضريبة على ما أنا عم حماري.

٣٠ فيها المفهوم نفسه وليس بكل

كذلك في
النحو

(7) *

* الغريبة المبكرة • وعما رأينا في السند نفرض على السند

ما بعده وصيغة نوعان: طريقة العمل وطريقة الأدلة

* الغريبة المتأخرة • وصيغة نفرض على كل غريبة الفعل

ما يليه نفرض على كل السلع والفرمات، يعني مثلاً "أيضاً يستمر

فما يليه غريبة، أيضاً يستمر بذاته غريبة وهي عرضة

للسند، وكذلك مثل الجمارك والمكتوب غريبة (الانتاج والسلع)

وهي غريبة صنعة بالعادة، وصيغة كلام العامل الروق ولبسه وبعدها.

* نقل العبرة الغريبة في الغرائب الغريبة • يمكن نقل العبرة

الغريبة صنعاً "أنا تاجر وابتنيت من سكر ودققت غريبة الفعل

الخطأ الذي عليه ولكن لما أتيته لحرا ثانية دفعتها الغريبة وبالناتي

نقطة العبرة الغريبة (أي بفتح الغريبة في الآخر وهو المدخل)

(الناتي) أي أن الغرائب الغريبة تنتقل من بفتح لآخر،

* إدارة الغرائب الغريبة، فمعناها أصل من ذلك الغرائب المبكرة.

وإذا أردنا على الأدلة تغير عينته أيضاً (أي بفتح ٨٥٪ فتحه إلى الع قال).

* (سابق ٣) *

* الدخل الناجع للغيرية :- هو مجموع الدخل العائد بعد

تنزيل الخسائر للدورة والاعمار والتبرعات على التوالي (net profit gross)

* اتفهوم الماء في المدخل :- يدخل صافي الربح ونفقات الماء اما بالنسبة

* اتفهوم الارتفاع في المدخل :- الزيادة في القدرة الاستهلاكية خلار

فترتفع ماليتها معتبراً عنها بالنقود .

* اتفهوم الماء في المدخل :- صافى ماء الترفة التي تزيد (الماء الذي)

* اتفهوم الماء في المدخل :- دعوات الماء الناجع للغيرية

* اما بالنسبة :- هي على يوئق الاحداث المالية وهو منها من قبل

اصدار تقارير مالية ومساعدة متذمرين في اتخاذ القرارات من القرار .

(تبسيط العمليات اما ليس بحسب القوانين اما ليس باعتمادها على لها).

* الواقع العربي :- يقصد به الدخل الذي يتحقق للغيرية

* التزيلات :- المكافأة والتفقات والمصاريف التي اتفقت في سبيل

الحصول على المدخل والمحافظة على مصدره .

((سائبـر E))

* الدخل الصافي: هو الدخل بعد دفع كافة التحفيقات المرتبطة

بنفقات المشروع المبكرة وغير المبكرة باستثناء الاعباءات الغريبة.

* الدخل الخافع: هو ذلك الجزء من الدخل (الدخل الصافي)

ولكن بعد دفع الاعباءات الغريبة منها

لـ > الدخل الخافع الغربي = الدخل الصافي - الاعباءات الغريبة

(b)

* ال忝يرية (دروم خصوص الدخل الغربي) و (الدخل المحظوظ)

a - دروم جواز تغريد و تحصل الغربة على نسباً مماثلة ولا يوجبر
نفسه بخضوعه للغربة (لا يدخل في نطاق الغربة من الأساس).

b - تازل المرأة عن دفعها في خضر و تحصل الغربة على إيرار
خاضع لـ "أصل" الغربة نادراً على قوانينه غربية (خاضع بالطبع).

* ينبع المكلف من الغربة على الأصلية إذا كان موظفاً

* لا ينبع المكلف أبداً مواصلاً أو تقاضياً إلا إذا كان موظفاً

موظف: موظف قائم عام أو فاصل.

- (٣)
- * اعشار الزوج الزوجية :- سفل مسائل (كل واحد لواه) ينبع
 - بيانه الاعشارات التي يصل إليها تغير طبيعها بعد اعداد
 - حرار أو بخار مسكن أو اعشار جامعي فتكن لا صاصا فقط
 - * التزيلات :- هي البالغ التي تم تضمينها من الاريد (الدخل) قبل اخراج المفيدة لقدر صافي الدخل النافع للغربيه يعني
 - $$\frac{\text{Rev} - \text{Exp}}{\text{I}} = \frac{NI}{\text{I}}$$
 التزيلات \rightarrow (نافع الدخل)
 - * الدخل النافع للغربيه تمثل الوعاء الغربي الزريبي اقتطاع الغرب
 - * الديون المعرفة :- هي الديون التي اتھمك تحصيلها (دورة)
 - * اذا تضمن دخل مجهز ودخل آخر مجهز في نسبته اطمئن الى انها تمثل المعرفة تحصل الدخل المجهز (لأنك كلما زاد الدخل
 - من الدخل الغير مجهز
 - * الدخل المجهز لا يدخل ضمن الدخل الاجمالى المعلن خلال الفترة الغربيه

* الدخل الاجمالي: - دخل ايجار من جميع مصادر، الدخل الخامسة
ويبرون + دخل محفى.

* مجموع الدخول = الدخل الاجمالي + الدخل المحفى.

* ابسطت اجر الضرائب الديوانية: ابسطت اجر ضرائب الادارات الخامسة والمعفاة.
* اهماريني الديوانية: - كل 16 هب، بن المكلف خلال الفترة الغربية.

* اهماريني المعمولة ضريبة: - صي اهماريني التي اتفقت او اتفقحت
كل 16 هب، حسباً لمدحيل انتاج الدخل
الاجمالي خلال الفترة الغربية،
ومدة مفعوله وفقاً لـ عكم القانون.

* اهماريني المعمولة: - تتعلق بالدخل الخامسة (والعنوان).

* مقدمة الى خطاب المسارقة: ينطوي على ناحيتي في بداية السنة

وناتي في شهر اذار وشهر ابريل في نهاية السنة

لما آتني احدى الغربة كلامه وناكرته كلامه

(قانون انترا عمل مدعى له في البر والاسمين ابريل لسنة انترا

في نهاية السنة (risk) ازدواجاً غير معلوماً

والآن نحن في انتظاركم (الى انتهاء المدة، الى ما يشاء الله) (الى يوم القيمة)
فروع البوليفية

* الادعاءات تحت السوية :- بعد انتهاء المدة خلال السنة

وسعرة اسعار ما عرضتها او وضعتها بشكل كامل او لبعضها ما عرضت

اولاً فنجد القانون اتفقاً على مخصوص لغير الركاب التي وقعت ولم تعرف السارة

* السعرة بهذه مخصوص الركاب والادعاءات تحت السوية هي شائعة

لذلك فلو علمنا مخصوص في نهاية الـ 2020 فهو المخصوص

التي وقعت في هذه السنة (2020) بينما المخصوص الذي كانت من

السنة السابقة (بعد انتهاء ذلك في نهاية 2019) لا يزالون في السورة

الآن يمكنه من خارجها لـ 2020 دخلاً لـ 2020.

* معايير التأمين :- يجب ان تقسم على 5 سنوات بالتساوي من تاريخ
دفعها او الى بصفتها مصوّبة اما الى بوضاح (الإيد).

* مثلاً في نهاية الخدمة هي طرفة كل سنة ويكون راتبها فرط
كل بالعام وغير ببيانات الخدمة.

* نفقات المدربي :- ان لا تزيد عن (2٪) من المدخل العائلي.

* نفقات البعثة والتطوير :- ان لا تزيد عن (2٪) من المدخل

الاجمالي او (500,000) ليرة لبنانية

* نسب المعايير المطابقات الفلسطينية - نزلات زيدع (٪.2)

من الدخل الإجمالي ١٠٥٠٥ ألف أرضاً أهل.

* الناطلز والبيت عن الرواتب - نزلات زيدع (٪.2) من
الدخل الإجمالي ١٠٥٥ ألف أرضاً أهل.

* نفقات الصناعة - نزلات زيدع (٪.1) من الدخل الإجمالي

١٠٥٥ ألف أرضاً أهل لتصغير الطبيعية (٪.1) من
الدخل الإجمالي

الدخل الإجمالي ٣٠٣ ألف أسر كارات لتصغير العامة

* الدين المدرومة - إن عتبات ٥٥٥ ألف نيل أور

٠٪.٢٠) من الدخل الصافي أرضاً أكثر.

* حصة الفروع - نزلات زيدع (٪.2) من مجموع دخل
الفروع في فلسطين الخاضعة لغيرها

* لا تحسن مخصص الدرون اتسكون منها إلا للبيو

واسترغات المالية وشركات إيجار قراضي.

* الرواتب والأجر - إنها بخلاف ذلك مبلغ من الرواتب لم يسمى

أو يدفعها لغيرها بغيرها.

* البرعاة :- ٢٧ لا تزيد على (٢٠٪) من المعدل المرضي قبل التبرعات.

* التقادم :- (١٤٪) من غير بيكاملاً تخدم كمعروض.

(٦٦٪) / (٦٣٪) من الغربية المتقدمة.

* الخسارة :- يجب توزيعها على نفس سنوات كل نوع، فإذا كان دخل السنة المقدرة فيها ضئيلة فإنه يُخفي الصافي، ومنه مما إذا كان غير كافٍ توزع على كسور متعلقة بمدتها.

* العاملون الوصيفون :- ويعرف منها تقليل مبلغ الدخل بعدة إشكال ووسائل للتبسيب من الغربية.

① معاملات التعرف بالجاري لـ الإولاد :- كأن يقوم المكلف بأفواه

أو تسجيل أملاكه المتقدمة للدخل الخاضع بالجاري للأولاد الذين لم يبلغون

عن السادسة عشر حتى يدخل في الدخل. ويقع المقدار

بشكل نصف المقابلة وأعتبر الدخل المتصور بـ عائد المتأخر (الإيداع).

لـ أولاده إذا تتحقق السطحان الأساسان :-

(P) أن يجري المكلف معاملة التعرف لصالح ولديه ملحوظة بفتح النفل كييف

(B) أن يكون الأول المتصور له لم يبلغ من (١٨) ولا إذا كانت

القيمة العددية ذاته أو أن عمر الأول أكبر من (١٨).

* يُبعَدُ أرجواع عن معاملة المعرف إذا قمت بما يكُن من تحويل المُطلَّ
أو إعادة تحويله إلى الشفاعة التي أجري معاملة المعرف، وذلك عندما
يُبعَدُ دخل من معاملة المعرف يعني،

* إذا قام شخص غير مقيم بالتعااطي في عِمَلِ أو مهنة خاضعة للفريضة
مع تصرُّفٍ مُغْرِبٍ وكان الشخص على المقيم المسقطة الكبيرة كل
العمل إلى الدر الذي لا يترك للمقيم دخل أو ربح، وتحقق له ذلك
ليل برأه، تقدِّر الفريضة من خلال الأثر الواقعي للشخص الغير مقيم
وكذلك يُبعَدُ المعرف، وأذا ما دفع يوم التصفُّه باتفاقه بالدفع (نيلزم).

(٥) سُكَّل السُّرُّكَاتِ تَضَامنَ فَرْدِيَّةً - كأن يقوم المُكلَّف بادعاء زوجته

أو جمع أوراده أو بعثهم في مصلحته التي تأسَّسَت بالذات الخافع للفريضة

وغير أطرافها تُعَذَّبُ لغير الفريضة باعتبار أن صدر العاملة

وهي أوراده ويسبي الفريضة بالمخالف نفسه.

(٦) سُكَّل السُّرُّكَاتِ العَادِيَّةِ الوضَّيَّةِ وَالظَّاهِرَيَّةِ :-

كأن يقوم المُكلَّف بإلزام زوجته الفريضة (شخصٌ ثالثاً واحداً فقط)
من (السرّكار) صرحة مادِيَّة (حركة متماثلة سرّكار وروزغ الدخل
كالم صدر زوجه مالم فعلها) هنا خلاف ذلك يقوم سند الضرر كادعوه، بينما هي
هي زوجة، أو امرأة أوراده وذلك المعرف من أسباب المعرفة ولذلك يكفي
ما يحصل عليه السُّرُّكَار في السُّرُّكَاتِ العَادِيَّةِ مُصَدَّةً في السُّرُّكَاتِ

العادي يوزع الدليل على كل السكرارات كل جسم صغير في راجح ١٦٠ و بالاسم
يخص كل فريق للغربية على حدة وبهذا ن Chapman مقرا، الغربى المستحق
يملك داعم و كذلك يحصل على فريق كل اربعاءات والتسليات على حدة.

* معاك كده أو قانوني يعني من خلالها ان يعرف اتفاق بين السكرة وهى

(١) أن يكون السبائك زوج المخلف أو آخر أولاده (نحو ١٨ سنة)

(٢) عدم صلحه اسم ياع في راجح ١٦٠ .

(٣) عدم اشتراك السبائك في ادارة السكرة فعلاً .

* في الحال كتب عن در در بالغط - أقرأه محرر .

* ابوهارد : ابلغ الذي يدفع اطوف (قطاع ~~ملاع~~/منافع) كبير

موافق او (٥٪) من اجمالي ايرادات السكرة فما فوق

* عقار مسكن ، - ٣٠,٠٠٠ متر مربع او (٤٠٠) كحد وفروع ومرة
لاتزيد عن ١٠ سنوات .

* اعقار طالب ٦٠٥ (٥٠٠) لالايات الوارد) وبرأة وقوع طالب

* اذا السكره من موظف لا يعفي في طلبها في ضريبة الادخار / التأمين / الامان

* ادعى العقار رئيس تنازل الولدة عن صفتها في ترسانت الفرسية

ايراد مخالص لها املاك وفقا اقرانهن الفرسية .